

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو قال نصف طلقتين أو ثلث طلقتين وقع طلقة على الأصح وقيل طلقتان فعلى هذا لو قال أردت طلقة دين وفي قبوله ظاهرا وجهان ولو قال علي نصف درهمين قال الشيخ أبو علي لا يلزم إلا درهم بإجماع الأصحاب لعدم التكميل ولو قال ثلث درهمين فعليه ثلثا درهم بالاتفاق ولو قال نصفي طلقتين أو ثلثي طلقتين وقع طلقتان ولو قال ثلاثة أنصاف طلقتين فهل يقع طلقتان أم ثلاث وجهان أصحهما الثاني وبه قال ابن الحداد ونقله الشيخ أبو علي عن الأكثرين ولو قال له علي ثلاثة أنصاف درهمين ففيما يلزمه الوجهان ولو قال ثلاثة أنصاف الطلاق قال المتولي يقع ثلاث طلقات وينصرف الألف واللام إلى الجنس وحكى الحناطي وجهين أحدهما يقع ثلاث والثاني طلقة فرع قال أنت طالق نصف طلقة أو ثلث وربع وسدس طلقة لا ولو كرر لفظة الطلقة فقال ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا على المذهب وبه قطع الجمهور وقال الغزالي فيه وجهان أحدهما هذا والثاني لا يقع إلا واحدة هكذا أطلقه الغزالي وإنما نقل الإمام هذا الوجه فيما إذا نوى صرف هذه الأجزاء إلى طلقة وفسر كلامه به ولو لم يدخل الواو فقال أنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة لم يقع إلا طلقة لأنه إذا لم يدخل الواو كان الجميع بمنزلة كلمة واحدة ولهذا لو قال أنت طالق طالق لم تقع إلا واحدة ولو قال طالق وطالق وقع طلقتان